

## قرار مجلس النواب

رقم ( 7 ) م لسنة 2024م

بالغاء قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2018م

في شأن تعيين محافظ مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس مجلس النواب رقم (3) لسنة 2018م بشأن تعيين محافظ لمصرف ليبيا المركزي.
- وعلى قرار هيئة رئاسة مجلس النواب رقم (12) لسنة 2024م بشأن استمرار عمل محافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2024م المستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 15 صفر 1446 هـ الموافق 20/ أغسطس / 2024م.

## صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يلغى قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ محمد عبدالسلام الشكري محافظاً لمصرف ليبيا المركزي .

المادة الثانية

اعتماد قرار هيئة رئاسة مجلس النواب رقم ( 12 ) لسنة 2024م بشأن استمرار السيد/ الصديق عمر الكبيسر محافظاً لمصرف ليبيا المركزي والسيد/ مرعي مفتاح البرعصي نائباً للمحافظ.

المادة الثالثة

تكليف باقي أعضاء مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي خلال عشرة أيام من تاريخ هذا القرار ، عملاً بالقانون المشار إليه أعلاه .

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل في ما يخصه تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب



محرره في مدينة بنغازي .

- بتاريخ ..... 16 / صفر / 1446 هـ  
- الموافق ..... 21 / أغسطس / 2024م